

تفسير البغوي

قوله D : 6 - { والذين يرمون أزواجهم } أي : يقذفون نساءهم { ولم يكن لهم شهداء } يشهدوان على صحة ما قالوا { إلا أنفسهم } أي : غير أنفسهم { فشهادة أحدهم أربع شهادات باء إنه لمن الصادقين } قرأ حمزة والكسائي وحفص : أربع شهادات برفع العين على خبر الابتداء أي : شهادة أحدهم التي تدرأ الحد أربع شهادات وقرأ الآخرون بالنصب أي : شهادة أحدهم أن يشهد أربع شهادات باء إنه لمن الصادقين